

## وزارة النقل

قرار رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠٢١

الصادر فى ٢٤/٥/٢٠٢١

### وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموائى والمنائر والرسو والمكوث ؛  
وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن سلامة السفن ؛  
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة ؛  
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الموائى الجافة والتخصيصية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛  
وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ (نقل بحرى) بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الموائى التخصيصية ؛  
وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٦ باختصاصات قطاع النقل البحرى ؛  
وعلى قرار وزير النقل رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الموائى التخصيصية ؛  
وعلى طلب شركة سيناء للمنجنيز للموافقة على توفيق أوضاع ميناء أبو زنيممة  
التعدينى التابع لها ؛  
وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع النقل البحرى ؛

**قـسـرـر :**

**( المادة الأولى )**

يرخص لشركة سيناء للمنجيز بإدارة وتشغيل وصيانة ميناء أبو زنيمة التعدينى الواقع بالمنطقة شرق خليج السويس على مسافة حوالى ١٤٠ كم من نفق الشهيد أحمد حمدى - محافظة جنوب سيناء ، بغرض استخدامه فى تداول المنجيز وسبائك الفيررومنجيز والجبس والكاولين والرمل الزجاجى والرمل الأحمر وكافة الخامات التعدينية والمعدنية والمحدد بالإحداثيات الآتية :

POINT	LAT	LONG
1	29° 02' 38.2021" N	33° 07' 0.7943" E
2	29° 02' 27.6256" N	33° 07' 0.7823" E
3	29° 02' 27.6145" N	33° 07' 13.354" E
4	29° 02' 38.1910" N	33° 07' 13.366" E

**( المادة الثانية )**

مدة الترخيص سنة تبدأ من ٢٠٢١/٥/١ وتنتهى فى ٢٠٢٢/٤/٣٠ ، وتجدد بقرار من وزير النقل .

**( المادة الثالثة )**

لا يجوز استخدام الميناء فى غير الغرض المرخص به ، كما يحظر التنازل عن الترخيص لأى جهة أخرى ، إلا بعد التنسيق مع قطاع النقل البحرى للنظر فى إصدار ترخيص جديد فى هاتين الحالتين من وزير النقل .

**( المادة الرابعة )**

يتولى قطاع النقل البحرى الإشراف على الميناء المشار إليه ، وذلك للتأكد من استمرارية صلاحيته للعمل من ناحيتى السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية .

**( المادة الخامسة )**

تؤدى شركة سيناء للمنجنيز القائمة بالتشغيل الفعلى لميناء أبو زنيمة التعدينى إلى قطاع النقل البحرى لصالح الخزانة العامة للدولة مقابلاً للإشراف الفنى الذى يقوم به القطاع أثناء التشغيل للتأكد من استمرارية صلاحية الميناء للعمل من ناحيتى السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية .

**( المادة السادسة )**

تلتزم شركة سيناء للمنجنيز بصفقتها القائمة بالتشغيل الفعلى لميناء أبو زنيمة التعدينى بالربط الإلكترونى والتوافق مع نظم وبروتوكولات التشغيل الإلكترونية المطبقة بقطاع النقل البحرى ، وتنفيذ قواعد الحوكمة فى الإدارة والتشغيل .

**( المادة السابعة )**

تلتزم شركة سيناء للمنجنيز بموافاة قطاع النقل البحرى ببيان دورى (ربع سنوى) يوضح أعداد السفن وكميات المنجنيز وسباتك الفير ومنجنيز والجبس والكاولين والرمل الزجاجى والرمل الأحمر وكافة الخامات التعدينية والمعدنية التى يتم تسدولها بالميناء وأى أنشطة اقتصادية يقوم به الميناء .

**( المادة الثامنة )**

لا يخل الترخيص الممنوح بتطبيق أحكام القوانين والتشريعات واللوائح المصرية النافذة ذات الصلة بموضوع الترخيص أو أى تعديلات قد تطرأ عليها .

**( المادة التاسعة )**

على جميع الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه ، ويلغى كل ما يخالف أحكامه .

**( المادة العاشرة )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به ابتداءً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير النقل

فريق / كامل عبد الهادى الوزير